

المعاملة التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

Preferential treatment of small and medium enterprises in Algerian legislation

والي نادية¹، معزوز دليلا²

Wali nadia, mazouz dallila

¹ جامعة البويرة (الجزائر)، قانون الأعمال، n.wali@univ-bouira.dz² جامعة البويرة (الجزائر)، عقود ومسؤولية، d.mazouz@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/06 تاريخ القبول: 2023/06/19 تاريخ النشر: 2023/09/05

ملخص:

يرتكز اهتمام الدول على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ أصبحت الرائدة الفعلية لتحقيق التنمية المستدامة، و الجزائر ليست بمعزل عن هذا التوجه فاقتناعا بالدور الريادي الذي تلعبه تبنت إستراتيجية تحفيزية ومعاملة قانونية خاصة لهذا النوع من المؤسسات، تهيئة المناخ الملائم بداية من الدستور وقانون الاستثمار، وإلى جانب اصدار قانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الامر الذي يعكس الاولوية التي وضعتها الدولة في هذا النوع من المؤسسات لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: مناخ الأعمال؛ المؤسسات الصغيرة؛ المتوسطة الحوافز المالية؛ الضريبية المرافقة المؤسساتية.

Abstract:

The interest of countries is based on small and medium enterprises in achieving economic development as they have become the actual pioneers in achieving sustainable development and Algeria is not isolated from this trend. The Constitution and the Investment Law in addition to the issuance of Law No. 17-02 that includes the directive law for the development of small and medium enterprises which reflects the priority set by the state in this type of enterprises to achieve economic recovery and sustainable development.

Keywords: business climate; small and medium enterprises; financial and tax incentives; institutional accompaniment.

المؤلف المرسل: والي نادية، الإيميل: n.wali@univ-bouira.dz

مقدمة:

اتجهت للدولة الجزائرية في البحث عن البدائل الاقتصادية نتيجة ضعف حجم استقطاب الاستثمارات الأجنبية، حيث تلعب هاته الأخيرة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية ، و يشكل مصدرا لنمو للدولة المضيفة له، كما يجنبها التعرض للازمات الاقتصادية ، و إن واجهتها يمكنها التعامل بمرونة معها، بحكم التنوع الاقتصادي السائد في الدول التي تشهد توافد استثمارات أجنبية نظرا لتوفير بيئة استثمارية محفزة و ملائمة إذ يشكل توفير المناخ أعمال وتحسينه احد أهم التحديات التي تواجه الجزائر التي أخفقت في تحقيق التنمية الاقتصادية ، بما يتناسب و حجم الموارد الاقتصادية و الثروات الطبيعية الهائلة التي تتوافر عليها، مما أدى إليه الإسراع للبحث عن البدائل للتنوع الاقتصادي ، بغية التخلص من تبعية الريع النفطي الذي يخضع لتقلبات الأسعار المفاجئة وأحيانا انخيار كلي لها ، و مع ذلك الدولة تعتمد بشكل كلي على المحروقات في الصادرات الجزائرية مقابل ارتفاع فاتورة الاستيراد في مختلف السلع و المنتجات.

نتيجة لما سبق برز اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دورا هاما في مجال تنوع الهيكل الاقتصادي ، خاصة مع تراجع دور المؤسسة الاقتصادية الكبرى التي اعتمدت عليها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية و النتيجة فشلا ذريعا.

ظهرت ملامح اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1994 بإنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلفت بمهمة تهيئة المحيط الملائم و الظروف المواتية لتعزيز إنشاء و تطور نشاط المؤسسات، لم يكتف الأمر عند هذا الحد إذ قامت الدولة بإصدار ترسانة من القوانين و استحداث هيئات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مرافقتها ، صدر في هذا الصدد أول قانون يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2001 (قانون رقم 01_18 ، 2001)، متضمنا ضبط مفهومها ، و تدابير الدعم و المساعدة لها ، و الآليات المناسبة.

كما تعزز القطاع بإصدار قانون رقم 02_17 (قانون رقم 02_17 ، 2017)، والذي صدر تكملة للنصوص قانون الصادرة عن الدولة الجزائرية لتشجيع انجاز المشاريع الاستثمارية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، صدر في هذا الصدد قانون رقم 09_16 (قانون رقم 09_16 ، 2016)، الى جانب إصدار قانون المالية رقم 10_14 حيث نصت المادة 118 منه على تخصيص الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية. الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول التدابير المقررة في ظل قانون رقم 02_17 لتسهيل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تفعيل دورها في تدقيق التنمية الاقتصادية؟

سنقتصر من خلال من ورقتنا البحثية في تقسيمها الى فرعين بحيث نخصص الفرع الاول لمعالجة الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القوانين في ظل التحولات التي عرفتھا اما الفرع الثاني فيتم التطرق من خلاله إلى التدابير المستحدثة لدعم

الفرع الأول: التحولات التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التجاهل إلى التكريس
مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر مراحل مختلفة في فترة التوجه نحو النظام الليبرالي المشجع لحرية المبادرة الخاصة، و دعمها حيث تباينت مكانة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هاته المرحلة (أولا)، إذ عرفت تحولات مختلفة إلا أن تعززت بأحكام تفصيلية خاصة بها (ثانيا) **أولا- أي مكانة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية**

أطلقت الجزائر سلسلة إصلاحات اقتصادية باشرتها بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي تم من خلال التخلي النهائي عن النظام الاقتصادي الموجه و الدخول إلى اقتصاد الليبرالي القائم على تقديس الملكية الفردية ، و حرية الممارسة الأنشطة الاقتصادية في ضل اقتصاد السوق باحترام القوانين ، و ممارسة الدولة لدور الضبطي فقط، و عكس ذلك صدور ترسانة من النصوص القانونية التي تعكس التوجه الجديد للدولة.

بدءاً بصور قانون النقد و القرض 10_90 (قانون رقم 10_90 ، 1990)، الذي يعد منعرجا هاما في طبيعة النظام الاقتصادي في الجزائر، لتتولى صدور قوانين أخرى منها الجديدة و أخرى معدلة لقوانين كانت في الأصل موجودة إدراج تعديلات جذرية فقط كإدخال تعديل قانون

الإجراءات المدنية بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93_09 (المرسوم التشريعي 93/09 ، 1993)، حيث تم تعديل الباب الخاص بنظام التحكيم التجاري الدولي بتكريس اللجوء إليه بعد أكثر من ثلاثين سنة من المقاطعة و التردد.

إلى جانب إصدار قانون ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_12 (مرسوم تشريعي رقم 93_12 ، 1993) مكرسا حرية الاستثمار موفرا حماية و ضمانات للمستثمرين ملغيا إجراء المطابقة و إمكانية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مختلف المجالات الاقتصادية رغم كل هاته التغيرات و التحولات التي شاهدها الساحة الاقتصادية الجزائرية، التي شهدت تحولا جذريا ، من سيطرة القطاع العمومي، و ممارسة المؤسسات العمومية نشاطها لتحقيق الصالح العام فكانت تلك المؤسسات تعبر عن الإطار العام لتنفيذ الساسة الاقتصادية للدولة، والأساس الإيديولوجي لتدخل الدولة و الملكية العامة (ZOUAOUA , 2006, pp. 97-99).

أدى فشل نظام الاقتصاد الموجه إلى شروع الدولة في إجراء إصلاحات اقتصادية شاملة، و فتح المجال لأول مرة أمام القطاع الخاص و العمل على ترقية و تطويره إذ توج بإصدار قانون الخصوصية سنة 1995 (أمر رقم 95_22 ، 1995)

في ضل كل هاته التحولات و الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، أصبحت لا تتدخل إلى في حدود وضع القواعد الأدنى اللازمة التي تشكل " قواعد ممارسة النشاط الاقتصادي " وهذا باسم النظام العام للاقتصاد الجديد، و الذي تمحورت ملامحه بفتح المجال أمام القطاع الخاص للممارسة الأنشطة الاقتصادية بحرية تامة مع مراعاة الأنظمة و القوانين ، بعدما كانت محتكرة من قبل الدولة في ضل الاقتصاد الاشتراكي (ZAUAIMIA , 2006 , p. 13)، صدرت عدة قوانين تكرس هذا التوجه الجديد للدولة و مع ذلك لم نشهد صدور قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رغم تخصيص وزارة مستقلة سنة 1994، و لأنه لم يصدر أي قانون مستقل خاص بها، و يبقى الغياب الكلي لها الطابع المميز مرحلة التسعينات إلى غاية مطلع الألفية الثالثة.

ثانيا-التوجه نحو تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعد سنة 2001 منعرجا هاما في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي حظيت لأول مرة بقانون خاص و مستقل بها، ينظم إجراءاتها و يحدد تدابير إنشائها و إنمائها، وآليات الدعم و

المتابعة و التحفيزات الممنوحة وأساليب تمويلها، يتعلق الأمر بالقانون رقم 01_18 (اقلولي، 2019، صفحة 40) المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إصدار قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة يعكس مدى الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لهذا النوع من المؤسسات، اعترافا منها بقدرة هاته الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة مع تقدمه من استثمارات في مجالات مختلفة و متعددة في أكثر الأحيان تعرف عنه المؤسسات الكبرى، الأمر الذي أدى بالدولة إلى تبني إستراتيجية أكثر تناسبا معتمدة على المؤسسة الصغيرة كمتعامل اقتصادي شريك لها في عملية التنمية، و مكمل للقطاع العام مساهم الى جانبه في بناء اقتصاد وطني متنوع .

ترجم هذا المسعى في حزمة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة مطلع الألفية الثالثة، حيث عرفت تطور ملحوظا نظرا لما حظيت به من مكانة هامة تعكس وزنها الحقيقي في مسار الإصلاحات و التنمية على مختلف القوانين المتعاقبة لتهيئة البيئة التشريعية اللازمة لإقامة مناخ أعمال متناسب وآمن لها.

لكن رغم الاهتمام بها و تدابير الدعم المؤسساتي و آليات الدعم المالي، إلا أنه في الواقع وجدت صعوبات و عراقيل أعاققت مسار ممارستها للأنشطة الاقتصادية أمام عجزها عن مواجهة منافسة الصناعات الأوروبية خاصة بعد التوقيع و المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأوروبي مع الجزائر (مرسوم رئاسي رقم 05_59 ، 2005)، بل إن المعوقات واجهتها حتى في مرحلة الإنشاء الأمر الذي أدى إلى كبح أفكار إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة كان يمكنها تقديم دفعها قويا للاقتصاد الوطني، و اقتصر الأمر على استثمارات لأنشطة خدماتية غير منتجة وأكثرها في مجال النقل .

أدت هاته المعطيات بالدولة إلى إلغاء القانون السابق المذكور أعلاه ، و استبداله بالقانون رقم 02_17 و الذي استبدل مصطلح الترقية بالتطوير، في تحبظ واضح من المشرع الجزائري فمن المفروض الانطلاق من التطوير للوصول إلي مرحلة الترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة و أن القانون جاء بالتزامن مع سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة خاصة مع تعديل الدستور، و إصدار قانون جديد خاص بالاستثمار في إطار سعي الدولة لازدهار المؤسسات و تحسين مناخ الأعمال، بعد عزوف مستثمرين عن الاستثمار في الجزائر، إذ تذيلت الترتيب العالمي

في التقارير الصادرة عن منظمات الدولية المتخصصة في كل سنة تسجل تأرجح مراتبها إلى الخلف، فبات تدخل الدولة لوضع حد للتغفن الحاصل أمراً حتمياً .

تبعاً لذلك تضمن قانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والذي صدر بغية تعزيز مكانتها و الرهان عليها لتكون أحد أهم البدائل الاقتصادية للتنويع الاقتصادي و التخلص من الريع النفطي، تدابير تحفيزية جديدة لتطوير إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ضمان استمراريتهما إلى جانب الإنماء و الديمومة، مع تحسين النوعية و الجودة و ترقية الابتكار و تدعيم المهارات و القدرات الإدارية التسييرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (قانون رقم 17_02 ، 2017)

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد من الإصلاحات و إنما صب الاهتمام بالجانب المؤسساتي، تكلف بتقديم الدعم و المساعدة و متابعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية و تحفيزات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إجراءات جديدة لتسهيل إنشائها بعيداً عن البيروقراطية الإدارية و تعقيدها، حيث حرص القانون على منح التحفيزات، من مرحلة الإنماء إلى غاية وصولها إلى مرحلة الديمومة (قانون رقم 17_02 ، 2017) و ما يؤكد الطرح الجديد للمشرع الجزائري للدعم الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تخصيص باباً كاملاً ، خاص بتدابير الدعم و المساعدة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

بموجب المادة 15 من نفس القانون أقرت حزمة من الإجراءات الخاصة بمرافقة إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ لم يحذف القانون بتقديم الدعم المالي و الجبائي ، بل تعدى الأمر إلى إقرار تدابير ذات خصوصية يمكن اجمالها على النحو التالي :

أولاً نشر المعلوماتية:

أمام شح المعلومات، و نقص الفادح الذي يعاني منه أصحاب الأفكار الإبداعية لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ تشكل عقبة قد تعيق استمرارية نماء الفكرة و تطويرها، أقر القانون نشر المعلومات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها سواء تعلق الأمر بالجمال الصناعي أو التجاري أو القانوني... الخ

ثانيا تشجيع الحصول على العقار الصناعي:

بحكم أن مشكل العقار، يشكل عائق كبير للاستثمار سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية الكبرى أو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأجل ذلك أكد القانون على تشجيع كل التسهيلات لحصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العقار و ذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية المؤهلة قانونا لذلك إذ تنص في هذا الصدد المادة 4 من قانون رقم 17_02 على ما يلي " تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة و دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها.... " .

ثالثا تدابير الدعم المالي:

لم يكتف القانون بتقديم مساعدات لإنشاء المؤسسات الصغيرة و مرافقتها لتحسين قدراتها التنافسية في مواجهة المؤسسات الاقتصادية الكبرى فضلا على ذلك تضمن القانون تدابير الدعم المالي لإنقاذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي توجد في وضعية صعبة حتى يتضح بأنها قادرة على مواصلة النشاط (حسايني، 2017 ، صفحة 263)

رابعا اقرار حق الأفضلية في الحصول على الصفقات العمومية و منح الامتياز في تطوير العقود: تأخذ الصفقات العمومية موقعا هاما في الاقتصاد الوطني، إذ تشكل تقنية لمباشرة المشاريع التنمية الوطنية، الأمر الذي أحاطها القانون الجزائري بعناية خاصة، إذ حدد لها الإطار التنظيمي الذي يحدد كيفية إعدادها و إبرامها و تنفيذها ، و نظم كيفية إختيار المتعاقد مع الادارة بشكل دقيق وفقا لاحترام مبدأ المنافسة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين دون تفضيل لمعامل على آخر، في إطار المساواة بينهم في جو شفافية الإجراءات، و مراعاة لمبدأ التنافسية .

لكن بالعودة إلى نص المادة 25 من قانون رقم 17_02 فإن المشرع الجزائري، قد خص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بدعم خاص يتعلق الأمر بتخصيص الصفقة العمومية لصالح هاته الاخيرة، خاصة وأنها تفتقر إلى المؤهلات التقنية و المالية اللازمة للحصول على المنح النهائي للصفقة، و قد أحالت المادة السابقة إلى التنظيم لتحديد كيفية تطبيقها.

ليس هذا فحسب فإن المرسوم الرئاسي رقم 15_247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أجاز لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التضامن في ما بينهما في شكل شراكة

قصد الحصول على صفقة عمومية، وهو في الواقع امتياز يمنح لها قصد تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، بتكتل عدة مؤسسات فيما بينها بتجميع المؤهلات المالية و التقنية، كل هذا يعكس تدابير الدعم و المساعدة التي تسعى الدولة لتوفير و تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و إيجاد مكانة لها في الاقتصاد الوطني بعيدا عن احتكار و هيمنة المؤسسات الكبرى.

خاتمة

تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا أصبحت إحدى أولويات الدولة الجزائرية من أعلى هرم للسلطة، حيث استحدثت هيئات مراقبة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتهيئة المناخ الملائم و لتهيئة الارضية الخصبة لتشجيع تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق امام المنافسة الكبيرة التي تواجهها من طرف المؤسسات الاقتصادية الكبرى المهيمنة على السوق في مختلف القطاعات، الامر الذي اسود عن تدخل الدولة بوضع صوالم قانونية تكفل الحماية اللازم و المرافق الدائمة، و منح خدمة من التدابير الدعم المالي ،خاصة و ان الدولة تراهن على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

1. ZAUAIMIA , R. (2006). *Droit de la régulation économique*. Alger: Edition Berti.
2. ZOUAOUA , M. (2006). *L'impac de l'action de l'état sur le développement économique en Algérie (1962_2000)* ,thèse pour le doctorat d'état en sciences économiques. Faculté des sciences économiques ,et des sciences de Gestion: Université Mentouri de Constantine.

3. المرسوم التشريعي 93/09 . (1993). المؤرخ في 25 أفريل 1993.

4. أمر رقم 95_22 . (1995). مؤرخ في 26 أوت سنة 1995 ، يتعلق بخصوصية المؤسسة العمومية

الاقتصادية ج ر، العدد 48، مؤرخ 03 سنة 1995 (ملغى) .

المعاملة التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

5. صافية اقلولي. (2019). المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين القانون رقم 18_01 و القانون رقم 02_17. الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 فيفري 2019 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.
6. قانون رقم 18_01 . (2001). مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر العدد 17، صادر في 15 ديسمبر 2001.(ملغى).
7. قانون رقم 09_16 . (2016). مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر العدد 46 صادر في 3 أوت 2016 . .
8. قانون رقم 02_17 . (2017). مؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر العدد 2 الصادر في 11 يناير 2017 .
9. قانون رقم 10_90 . (1990). مؤرخ 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و الفرض ج.ر العدد 16 (ملغى) .
10. لامياء حساني. (2017) . مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون فرع القانون العام للأعمال. كلية الحقوق و العبوم السياسية : جامعة عبد الرحمان ميرة.
11. مرسوم تشريعي رقم 12_93 . (1993). مؤرخ 5 أكتوبر سنة 1993 ، يتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر العدد 27 (ملغى).
12. مرسوم رئاسي رقم 59_05 . (2005). مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج.ج والاتحاد الأوروبي ج.ر العدد 31 الصادر في أكتوبر 2005 .